فصل في محرمات الاحرام بعض انواع

ان العبث ويشترط العاجز عن التلبيه وما يتبعها بالعربيه بخلاف القادر كما في تسبيح الصلاة لانه ذكر مسنون قاله في المجموع وقضيته حرمة
الترجمة على القادر وبه اخذ بعضهم وزعم انه الراجح وعلله بان الواجب اتباع كيفية الوارد فقضيته حرمة الترجمة عن كل ذكر مندوب خارج الصلاة
ايضا وهو في غاية البعد وان رجحه الاذرعي والاوجه الجواز مطلقا ومن ثم قال المصنف ويجوز التغيير اي للقادر والفرق بين الصلاة ونحوها ظاهر
جلي ومنه انها تبطل بالكلام الذي لم يرد ولا كذلك ما ورد بخلاف التلبية فممن صرح بالجواز الدميري والاذرعي في محل الكف مع الكراهة خروجا
من الخلاف فصل في محرمات الاحرام والاصل فيها الاخبار الصحيحة كخبر البيهقي بسند صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وكخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في محرم خر من بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وخبرهما انه
صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وزعم ان هذا
الاخير ادرجه ابن عمر ممنوع وان كان اكثر اهل العلم على حل القفازين فقد روى ابو داود بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النسا في احرامهن عن
القفازين في الحديث وانما وقع الجواب بما لا يلبس مع ان السوال عما يلبس لانه المحصور وهو الاولى بالذكر اذ هو المفيد بخلاف الثاني لان الاصل
الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السوال عن الاول فهو من اسلوب الحكيم وعلى ان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا
فهو نظير قوله تعالى ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فانهم سالوه عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها خصوصا الحج فبين لهم فساد سوالهم وهو انه كان
ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم وقعت المطابقة في رواية ابي عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما
يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه ابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب
واخرجه احمد مرة ما يترك ومرة ما يلبس والبخاري في اواخر الحج بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى قال ابن المنذر
اجمع العلماء على منع المحرم من لبس شي مما ذكر في هذا الحديث انتهى قال غيره وحكمة تحريم ذلك خروج الانسان عن عادته حتى يتذكر ما هو فيه من تلك
العبادة الجليلة فلا يغفل عن شروطها وادابها وليتذكر بحالته هذه ذهابه الى موقف القيمة كذلك فيحمله ذلك التذكر على ان يكون في هذه العبادة
الفاضلة بل في جميع العبادات على افضل الاحوال واكملها محرمات الاحرام وهي هنا نية الدخول في النسك او تعين الدخول فيه بالنية كما مر
اي ما حرم به ولو مطلقا او فاسدا ولا ينافيه القاعدة ان الفاظ العبادات والعقود اذا اطلقت لا تنصرف الا للصحيح لان الحاقهم الفاسد هنا بالصحيح
في جميع الاحكام اخرج النسك عن القاعدة وعليه لو حلف لا يحج ولا يعتمر حنث بالفاسد انواع سبعة عدها في الروض واللباب عشرين وعليه البلقيني
في التدريب

بلغ

في التدريب وعدها في الكفاية عشرة ولا تخالف لان ما عدا السبعة المذكورة مما زيد عليها داخل فيها قال الشارح ويظهر في وجه ترتيبها الاتيان
يقال قدم اللبس لان به كمال الزينة الظاهرة ولهذا كان نوعه اول واجب عند الاحرام ثم التطيب لانه مناف للاشعثية والاغبرية من كل
وجه مع انه يحرم في جميع البدن وغيره بخلاف الدهن ثم الدهن لان فيه تنمية وتحسينا للشعر وزينة اكثر من ازالته ثم ازالته لان فيها
ترفها ظاهرا بخلاف المقدمات فهي خفية ثم المقدمات لانها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لانه مع ما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم زينة او ترفها
او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يطلب به امر خارج عن البدن وهو الاستيلا والعز الاول اللبس بضم اللام ومنه استدامته وفارق

النوع الاول اللبس

استدامة الطيب بندب ابتداها قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه مندوب مثله
وانما سقط حكم العذر ومن ثم وجب امساك يوم الشك بخلاف يوم قدم فيه وهو مفطر فيحرم اجماعا على محرم من راس ذكر وان قل
بان يقصد ستره لغرض من الاغراض لا لاجل الستر لا لامر خارج كما افاده ابن الرفعة كالبياض الذي وراء الاذن على المعتمد المرجح في الروضة
وغيرها واستظهره في المجموع بعد نقله عن الروياني وغيره واخذ منه ومن قول الامام حد الوجه من المراة ما يجب غسله في الوضو
ان الراس منه والوجه منها المراد بهما هنا ما ذكروه في الوضو فكل ما اجزا المسح عليه ثم يسمى راسا هنا وما لا فلا ومن ثم بحث الحاق الاذن به
فقد وهي كيف وقد اطبق اصحابنا على انها ليست من الراس والمراد بما وراها الذي نقلوا الاجماع على انه ليس من الراس هو النازل عن جمجمة
الراس وهو المتصل باخر اللحي والمحاذي لشحمة الاذن وقليل من المتصل بالشحمة فهذا لا يعطى حكم الراس هنا ولا ثم بخلاف ما علا عنه مما هو
على الجمجمة وهو المحاذي لقصبة الاذن واعاليها فانه من الراس هنا وثم كما علم من الاجماع المذكور ويتجه انه لو خلق للرجل راسان حرم ستر
بعض احدهما هنا كما اجزا مسح بعض احدهما في الوضو لان المدار هنا على الترفه بالستر وهو حاصل بستر كل منهما وثم على مسح شي مما يسمى
راسا وكل منهما يسمى راسا وافهم المتن انه يحل ستر الوجه وبه قال جمهور العلما ومنعه ابو حنيفة ومالك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في
المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه واجيب بان النهي عن الوجه انما هو لخوف من ان غطاه بعض الراس ويتعين حمله على هذا لانهما
لا يمنعان ستر راس الميت ووجهه والجمهور يحرمون ستر راسه فتاويله متعين بكل تقدير وتعارضت اقوال الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم في ذلك فلا حجة فيها على ان البيهقي قال ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته لكن قال غيره في النفس من هذا شي انتهى ويعضده
وتعين التاويل ويدفع التمسك بتلك الرواية خبر الشافعي بسند حسن خمروا وجهه ولا تخمروا راسه وخرج براس شعر خرج عن حد الراس فانه
لا يجب ستره كما لا يجزي مسحه في الوضو بجامع ان البشرة في كل هي المقصودة بالحكم وانما اجزا تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة
فلو ستر شبه ما نحن فيه نعم ان ستره بمخيط حرم كلبس الجبة بما يعد هنا ساترا عرفا وان لم يحط بالراس وحكى البشرة كثوب رقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)